*حكم القاضي ظاهرًا وباطنًا*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في حكم القاضي ظاهرًا وباطنًا**

**الكلمات المفتاحية : الحلال ، المحكوم ،الباطن**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن حكم القاضي ظاهرًا وباطنًا**

1. **عنوان المقال**

**حكم القاضي بعد أن يُعين؛ هل يحرم الحلال أو يحلل الحرامَ؟ بمعنى: أنه هل حُكْم القاضي يكون على الظاهر فقط؟ أم يكون على الظاهر والباطن؟**

**المشهور عند جماهير أهل العلم: أن حكم القاضي لا يُحلّ حرامًا ولا يحرم حلالًا، فإذا كان المحكوم له يعلم في باطن الأمر وحقيقته أن ما حكم له به القاضي ليس من حقه؛ فعليه أن يرفضه ولا يأخذه أبدًا؛ لأنه إذا أخذه أخذ قطعةً من النار، والأساس في هذا أن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، أي: بما ظهر له بناء على البينات والقرائن، أو الوقائع المعروضة أمامه، فهو بشر من البشر لا يعلم الغيبَ، فهو يحكم بما ظهر.**

**والأصل في ذلك كله هو قول سيدنا رسول الله  في الحديث الصحيح, الذي روته السيدة أم سلمة: ((أن النبي  سمع خصومة بباب حجرته، فخرج -أي: خرج ليستطلع أمر هذه الخصومة- فوجد رجلين يتخاصمان، وترتفع أصواتهما في أمور درست -أي: في بعض الأمور القديمة- فالنبي  قال: إنما أنا بشر، ولعلكم تختصمون إليَّ، فلعل أحدكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فَمَن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)).**

**هذا كلام عظيم جدًّا، نفهم منه أن النبي  يقول: ((إنما أنا بشر))، أي: لا أعلم الغيب، ولا أعلم بواطن الأمور, ((فلعلكم تختصمون)) أي: تختلفون وتتقاضون أمامي أحيانًا، وقد ((يكون أحدكم ألحن بحجته من الآخر)) أي: يكون أفصح وأقدرَ على التعبير عن حجته، بينما الآخر قد لا يكون عنده الفصاحة ولا البلاغة ولا الدقة، بحيث يعبر عن حقه كما عبر الطرف الآخر. ((فأقضي له)) أي: يقول : فأقضي لمن ظهرت لي حجته، وبان لي أنه على صواب، فأحكم له أو ((فأقضي له على نحو ما أسمع منه)) أي: أنا أحكم له بناء على ما سمعت منه؛ لأنه ((ألحن بحجته)) وأفصح، فقد عبر بدقة أكثر من الآخر، ومع هذا فقد يكون هذا الذي عبر وأفصح عن حجته ببيان واضح, قد لا يكون الحق معه، والنبي  يقول: ((فأقضي له)) مع أن الحق ليس معه. ((فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)).**

**وهنا قد نتساءل: هل معنى هذا أن النبي  قد يخطئ في الحكم القضائي؟**

**بعض الناس فهم هذا؛ لأنه أخذ الحديث بظاهره، لكن هناك احتمال آخر، وهو أن النبي  أراد أن يعلّم القضاةَ من أمته بعد ذلك أن يقضوا بالظاهر، وليس عليهم من حرج إذا خالف هذا الظاهر بواطنَ الأمور وحقيقتَها، أيضًا أراد أن يُعلّم أمته أن القضاة لا يعلمون الغيب, وأنهم يحكمون بناءً على ما ظهر لهم من قرائن وحجج، فقد يحكم القاضي أحيانًا خطأً من أمة النبي  وإن كان النبي نفسه لا يحكم أبدًا بهذا الخطأ، لكنه أراد أن يعلم أمته أن القاضي لا يعلم الغيب، وعلى القاضي أن يتحرى ما استطاع، ولا عليه بعد ذلك، وأن على الأمة وعلى الأفراد من هذه الأمة الذين يحكم لهم، أن يحكموا ضميرهم، وأن قضاء القاضي لا يحوّل الحلال حرامًا ولا الحرامَ حلالًا، أو أنه  أراد أن يخوف هذين الخصمين اللذين يتخاصمان في أمر, ليس لأحد منهما بينة على الآخر، أو على صدق ما يقول، وهو هذا الذي حدث أيضًا، فإن هذين الخصمين بعد أن سمعا هذا الكلام من النبي  بكيَا, فقال لهما: ((أما وقد فعلتما ما فعلتما، فاستهمَا)) أي: تصالحَا، وليحلل كل منكما الآخر.**

**على أي حال, يقول ابن فرحون -رحمه الله- في كتابه (تبصرة الحكام) معلقًا على هذا الحديث النبوي الشريف: وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال. يقصد اتفاقها، فاتفقوا على هذا بالنسبة للأموال، واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم، وهو خلاف الباطن، أي: إن الأمور القضائيةَ إذا كانت متعلقةً بالمال فهذا الذي قضى به النبي , وأن الاحتكام يكون إلى الظاهر، وأن مَن حُكم له وهو يعلم في بواطن الأمور أنه حُكم له بغير حق، فعليه أن يرفض هذا من الناحية المالية.**

**لكن ماذا بالنسبة للأمور المتعلقة بالزواج وبالطلاق؟ ابن فرحون يقول: لكن العلماء اختلفوا بالنسبة للنكاح -الزواج- أو حلّ عقدة النكاح، أي: بالنسبة للطلاق، فمالك والشافعي -رحمهما الله تعالى- وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء، لا فرقَ بين الأموال والفروج؛ لأنها كلها حقوق، والنبي  قال في هذا الحديث -الذي ذكرناه منذ قليل-: ((فأنا أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه)) فكلمة: ((من حق أخيه)) تشمل الحقوق الماليةَ وغيرَ المالية؛ كالزواج والطلاق، وما إلى ذلك، فإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ الشافعي -الإمام الشافعي ومن تبعه- ومالك ومَن وافقه، وغيرهما من أهل العلم.**

**وخالف في مسائل الفروج بعض الفقهاء، وخالف بالنسبة للزواج وبالنسبة للطلاق أبو يوسف، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، يقول عنهم ابن فرحون: وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر بن عبد البر، أي: المسألة بالنسبة للأموال متفق عليها، أما بالنسبة للحقوق غير المالية، فجمهور العلماء على أنها مثل الأموال أيضًا على من حُكم له ألا يأخذ إلا حقه، فإن حكم القاضي إنما يكون في الظاهر، أما بالنسبة للفروج فالجمهور على ذلك، وأما بعض من خالف كأبي يوسف وأبي حنيفة، وبعض المالكية، فقالوا: الأمر مختلف، فَمَن حكم له القاضي في قضية تتعلق بالزواج، أو تتعلق بالطلاق، فالحكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا، حتى ولو كان الباطن مخالفًا للظاهر.**

**يقول ابن فرحون -رحمه الله-: فلو أن رجلين تعمّدَا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدَا الكذب أو غلطَا، ففرّق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها، وهو عالم بأنه كاذب في شهادته، قالوا: لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر فالشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينهما وقطع العصمة، ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره، واحتجوا بحكم اللعان.**

**اللعان: هو أن يُلاعن الرجل زوجته، فيشهد أربع شهادات أنها زانية، وفي الخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، وتقوم هي أيضًا فتشهد أربع شهادات بالله أنه كاذب فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة تقول: فعليها غضب الله إن كان من الصادقين، وبعد هذا يفرق القاضي بينهما فرقة مؤبدة لا تعود إليه، قالوا: ومعلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب, الذي لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها، قالوا: وكل من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق، وقضى القاضي عليه بذلك، لا يمكنه الامتناع منه.**

**وهذا كلام في غاية الخطورة؛ لأنه مخالف لظاهر حديث النبي  ففيه تفرقة بين الأموال والفروج، أو الأموال وغير الأموال، والقياس -قياس الطلاق على اللعان- قياس مع الفارق، وأيضًا الشهادة في الحالتين مختلفة؛ فالشاهد في الحالة التي ذَكر نموذجًا لها ابن فرحون كاذب ويعلم أنه كاذب، فكيف إذا طُلقت المرأة يتزوجها قياسًا على أن أي شخص بعد هذا الحكم له أن يتزوجها؟ هذا قياس مع الفارق، غيره يتزوجها، نعم؛ لأنه لا يعلم بالباطن، أما شاهد الزور الذي شهد زورًا وتسبَّب في التفريق بين المرأة وزوجها، ثم يتزوجها، فليس له هذا ولا يحلّ له ذلك؛ لأنه يعلم في باطن الأمر أنه كاذب، وأنه شهد زورًا، فكيف يتزوجها وهو يعلم أن القاضي حكم هذا الحكم بِناءً على ما ظهر له؟ فكيف يسوّي هؤلاء الفقهاء بين الحق والباطل؟**

**هذا الحكم -من وجهة نظرنا- مرفوض، مهما كان مَن قالوا به، ومهما احتجوا به؛ لأن حجتهم داحضة وليس لهم حق فيها.**

**وقولهم: إن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، إذا كانت هي كاذبة، فهي تتحمل هذا الإثم، والقاضي لا يعلم إلا الظاهرَ.**

**وبناء عليه, فالراجح هو قول الجمهور: إن قضاء القاضي لا يُحلّ حرامًا, ولا يحرم حلالًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله ) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**